

ملحق عدد 1
(شروط الترشيح)



شروط الترشح لمناظرة الانتداب في رتبة أستاذ مساعد بمسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

المراجع القانونية *	شروط الترشح
الفصل 25 (جديد): "ينتدب الأستاذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية للدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها أو على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" أو على شهادة معترف بمعادلتها". ==§== الفصل 26: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد: - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتورا دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".	الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها



***المراجع:** - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بمسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمنقمة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية للدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمنقمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".